

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لامن العام



Human Rights Watch جانب منظمة

رقم : ٤٠٥٥١ / س

تاريخ : ٢٠١٨/٨/٢٤

الموضوع : استفسار منظمة HRW عن قانون الجنسية اللبناني

المستند : كتابكم المدون بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٤

المرفق نسخة عنه ربطاً .

بالإشارة الى المستند اعلاه ، تودعكم المديرية العامة لامن العام ربطاً
جدولاً يتضمن كافة الإجابات عن الاسئلة الواردة في كتابكم المشار اليه اعلاه والمتعلق
بقانون الجنسية اللبناني ، مع الاشارة الى أن السؤال الرابع والخامس يخرجان تبعاً
لمضمونهما عن نطاق صلاحية هذه المديرية العامة ويدخلان ضمن نطاق المديرية
ال العامة للأحوال الشخصية %

مدير عام الأمن العام
اللواء عباس ابراهيم



<p>الشروط المطلوبة إضافة الى المستدات اللزمه للحصول على الإقامة لفئة اولاد وازواج اللبنانيات.</p>	<p>للحصول على إقامة قانونية في لبنان؟</p>
<p>ان المدة المطلوبة للحصول على الاقامات لفئة المذكورة اعلاه هي حوالي عشرين يوما ويمكن لذوي الشأن مراجعة دائرة العلاقات العامة في المديرية العامة بغية تسريع الإجراءات لقاء بدل خدمات .</p>	<p>٢- ب) كم من الوقت تستغرق الاجراءات؟</p>
<p>ان صلاحية الإقامة الممنوحة تبلغ سنة او ٣ سنوات تبعاً لصلاحية جواز السفر.</p>	<p>٢- ت) ما هي فترة صلاحية الإقامة لغير المواطنين أولاد وأزواج النساء اللواتي يحملن الجنسية اللبنانية ؟</p>
<p>يقتضي توضيح عبارة اقامة دائمة والتي تعني اقامة لمدة ٣ سنوات وبالتالي كما اوضحنا اعلاه باستطاعة اصحاب الشان الحصول على هذه الاقامة اذا كانت صلاحية جوازات سفرهم لا تقل عن ٣ سنوات.</p>	<p>٢- ث) هل من إجراءات تتيح لغير المواطنين من أولاد وأزواج النساء اللبنانيات الحصول على إقامة دائمة؟ في حال كانت الإجابة لا لماذا؟</p>
<p>ان هذا الشرط محدد بموجب القانون وبالتالي ان اي تعديل له يستدعي تعديل القانون وفي جميع الاحوال تعرض الحالات الاضطرارية لقرار المدير العام مع ضرورة التوضيح ان الطلاب من هذه الفئة في حال استحصلوا على اقامات دائمة بامكانهم المكوث في الخارج لمدة لا تتجاوز ال ١٨ شهراً .</p>	<p>٢- ج) نفهم أن الإقامة خارج الارضي اللبنانية لستة أشهر متتالية تبطل صلاحية الإقامة ، هل من استثناءات تسمح للطلاب الذين يتبعون دراستهم في الخارج بالحفاظ على إقامتهم؟</p>
<p>٢١٧٩٦ شخص .</p>	<p>٣- ما هو عدد غير المواطنين من أولاد وأزواج نساء لبنانيات الذين حصلوا على إقامة قانونية في لبنان عام ٢٠١٧ ؟</p>
<p>لا إحصاءات .</p>	<p>٤ - ما هو عدد النساء اللبنانيات المتزوجات من أجانب في لبنان ؟</p>
<p>لا إحصاءات .</p>	<p>٥ - ما هو عدد أولاد النساء اللبنانيات والآباء الاجانب الذين لا يحملون الجنسية اللبنانية؟ ما هو عدد الأطفال الذين لم يبلغوا حالياً ١٨ سنة ؟</p>

سؤال	جواب
<p>١) نسخة عن أي مراسم أو قرارات وزارية اعتمدت لتسهيل حصول غير الموطنين أولاد وأزواج النساء اللبنانيات على الإقامة القانونية .</p> <p>* القانون الصادر في ١٠ تموز ١٩٦٢ (تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج)</p> <p>* المرسوم رقم ١٨٨ الصادر في ٢٨/٧/١٩٦٢ (مرسوم تطبيقي للقانون المستند اعلاه)</p> <p>* قرار مدير الامن العام رقم ٥٩٤١٩ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ (التعليمات رقم ٢٠١٧/٥)</p>	
<p>٢) ما هي الاجراءات والمتطلبات لغير الموطنين من أولاد وأزواج نساء اللبنانيات للحصول على إقامة قانونية في لبنان؟</p>	<p>ربطًا نسخة عن التعليمات رقم ٥ حول الشروط وال المستندات اللازمة</p>
<p>-٢- أ) ما هي المستندات والرسوم المطلوبة ربطًا نسخة عن التعليمات رقم ٥ المتضمنة</p>	